




وزارة السياحة والآثار



قرار
وزير السياحة والآثار
رقم (٩٥٤) لسنة ٢٠٢٠

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على الدستور؛

- وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها؛
- وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن غرف المنشآت الفندقية والسياحية؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل الحكومة؛
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم وزارة السياحة والآثار؛
- وعلى قرار وزير السياحة رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشأن شروط واجراءات الترخيص بالمنشآت الفندقية والسياحية؛
- وعلى قرار وزير السياحة رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١١ بشأن الغوص ومراكيز الأنشطة البحرية واليخوت السفاري واللنشات السياحية وشروط واجراءات الترخيص بها؛
- وعلى قرار وزير السياحة رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠١٩ بوقف قبول طلبات جديدة للترخيص مؤقتاً لمدة عام لمراكيز الغوص ومراكيز الأنشطة البحرية واليخوت السفاري بمحافظتي جنوب سيناء والبحر الأحمر؛
- وبعد أخذ رأي الإتحاد المصري للغرف السياحية؛
- وعلى مذكرة رئيس قطاع الأنشطة السياحية والمكاتب الداخلية رقم ٤٤٢ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٨ ومرفقاتها.

قرار

مادة أولى: يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠١٩ النص التالي :

"يوقف بصفة مؤقتة لمدة عام قبول طلبات جديدة بالترخيص لمراكيز الغوص ومراكيز الأنشطة البحرية ويخوت السفاري بمحافظتي جنوب سيناء (عدا مدinet نوبيع وطابا)، والبحر الأحمر (عدا مدن القصير ومرسى علم وحلاليب وشلاتين)" .

مادة ثانية: تضاف مادة جديدة إلى القرار المشار إليه بالمادة الأولى على أن تكون تالية للمادة الثانية منه نصها كالتالي :

"يشترط للتراخيص الجديدة لمراكيز الغوص ومراكيز الأنشطة البحرية ويخوت السفاري استيفاء انتطلب لكافة المستندات والموافقات الأمنية المطلوبة"

مادة ثالثة: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير السياحة والآثار

٢٠٢٠/٦/١٤
أ.د. خالد العناني



خالد العناني

محمد